

كتاب زاد المستقنع / درس ١٠١) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين. قال المؤلف رحمة الله ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. وان طين ارضا نجسة او -

00:00:00

فرشها طاهرا كره وصحت. وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر بمشيئه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته جهل كونها فيها لم يعد. وان علم انها كانت بها لكن نسيها او جهلها اعاد. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر -

00:00:30

وما سقط منه من عضو او سن فظاهر. ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل ومغصوب واسطحتها وتصح اليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لاعجز ومتخلف راكب

00:01:00 -

في سفر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. وماش ويلزمه الا افتتاح وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها. ويستدل عليها في السفر بالقطب -

00:01:30

والشمس والقمر ومنازلهم. وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر يتبع المقلد او ثقهما عنده. ومن صلی بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء ان وجد من قلدوه ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ويصلی بالثاني. ولا يقضى ما صلی بالاول -

00:02:00 ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل عادة نيتهم. وينوي مع التحريةة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت. فان قطعها في اثناء -

00:02:30

صلاتي او تردد بطلت. وانقلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتensus جاز. وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطل. وتجب نية الامامة والائتمام. وان والمنفرد الائتمان لم يصح الحكمية امامته فارضا. وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت. وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة -

00:02:50

امامه فلا استخالاف. وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صحيحا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عن -

00:03:20

ده آآ قول المؤلف رحمة الله تعالى ومنها اجتناب النجاسات وهذا ايضا شرط من شروط الصلاة و النجاسات جمع نجاسة و النجاسة على المذهب هي عين او صفة منع الشرع منها بلا ظرورة -

00:03:40

النجاسة هي عين او صفة. منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله تعالى او غيره شرعا هكذا يعرفونها النجاسة عين او صفة منع الشرع منها بلا ظرورة. لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله تعالى وغيره شرعا -

00:04:04

ومنها من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسات. وذكر العلماء هنا انه لا يجب اجتناب النجاسة في بغير الصلاة. لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة. لكن يكره ملامسة او ملامسة النجاسة على المذهب -

00:04:30

في غير الصلاة النجاسات. يشترط اجتناب النجاسة في الصلاة وهذا يشمل ثلاثة اشياء اولا المباشرة مباشرة النجاسة. ثانيا حملها. ثالثا

استتبعها. وذكرها المؤلف بهذا الترتيب. ذكر المؤلف بهذا الترتيب وادلة اجتناب النجاسة كثيرة آآ واجتناب النجاسة يكون في بدن المصلي وثوبه وآآ - 00:04:50

بقعته مما يدل على وجوب اجتناب النجاسة في البقعة حديث ايش الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد واما الادلة التي تدل على اجتناب النجاسة في بدن المصلي فهي حديث الاستجمار احاديث الاستجمار والادلة التي - 00:05:21

تدل على اجتناب النجاسة في الثوب فهي اه قوله تعالى او كثيرة منها قوله تعالى وثيابك فطهروا ايضا نعم النبي صلى الله عليه وسلم النعلين قال فمن حمل نجاسة فمن حمل هذا الامر الاول الذي آآ يعني يجب ان يجتنب في آآ - 00:05:43 النجاسات الا يحملها معه. فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها. لا يعفى عنها. هذا يدل على ان هناك نجاسات معفوا عنها. هناك نجاسات معفون عنها وهي كثيرة. في المذهب منها الاثر استجماري - 00:06:08

الاستجمار بمحله. المذهب لو استجمار الانسان بحجارة ونحوها فانه لا بد ان يبقى اثر. بعد الاستجمار بالحجارة وهذا الاثر من جلس معفون عنه فيقولون من حمل نجاسة مثلا حمل شخصا مستجمرا حمل شخصا مستجبرا فانه آآ - 00:06:28 لا يعني آآ يعد حاما للنجاسة لان هذه نجاسة معفون عنها ولذلك ذكر الشارح هنا ولو بقارورة هذه التحاليل موجودة الان يعني النجاسات التي يحملها او قد يحملها في جيبه فانها لا تصح معها الصلاة. فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها هذا الشيء الثاني مباشرة. الملاقة هي - 00:06:48

مباشرة كما قال في المطلع باشرها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته. لم تصح صلاته يستثنى من ذلك على المذهب ما لو وقعت عليه النجاسة فازالها سريعا ويستدلون بذلك بحديث ايش؟ خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله لما اخبره جبريل ان فيها نجاسة - 00:07:18

والاستدلال في هذا الحديث في الحقيقة انه يعني الحديث اعم اعم من المسألة. الحنابل لا يعفون عن النجاة التي يتذكرة الانسان آآ اذا سلم مثلا صلاته فعلم ان في ثوبه نجاسة فانهم يقولون - 00:07:46

لا تصح هذه الصلاة وهذا الحديث يدل على انها صحيحة. لكنهم مع ذلك يعني يعملون بانه يحملونه على نجاسة اصابت المصلي فازالها سريعا ازالها سريعا. فاما اذا لم يزلها سريعا فان صلاته لا تصح. قال او لاقاها بثوبها وبدنه لم تصح صلاته ثم قال - 00:08:06 من طين ارضا نجسة يعني ارض نجسة وضع لها طين يحجز النجاسة عن المصلي او فرشها بشيء طاهر صفيق كما قال المؤلف يعني سميك بحيث لا ينفذ او لا تنفذ النجاسة منه الى آآ المصلي فيقول صحت كره - 00:08:29

وصحة صلاته كره لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وصحت انه ليس مباشرا للنجاسة ثم قال هل سيذكر الان الاستبعاد؟ وان كانت بطرف مصلى متصل به صحت صحت اذا كانت النجاسة في طرف مصلى آآ سجادة يصلى عليها وفي طرفه نجاسة فانها صحيحة - 00:08:49

ثم قال ان لم ينجر بمشيه. فهذه مسألة وهي لو مثلا ربط في نفسه او او ربط مثلا من شيئا نجسا في آآ المصلي ربط في نفسه شيئا نجسا. وهذا الشيء اذا مشى المصلي يتبعه فان - 00:09:21

ان نجاسته فان صلاته لا تصح. لانه مستتبع للنجاسة يقولون. لأنهم مستتبع النجاسة فهو كحاملها. لأنه يحملها. اما اذا ربط في نفسه نجاسة لا تنجر بمشيه فان صلاته تكون صحيحة لان - 00:09:41

انه غير مستتبع لها غير مستتبع لها قال رحمة الله ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها. جهل ان النجاسة في كانت في عليه وهو لا يعلم لم يعدها لم يعدها. لا يدرى هل النجاسة كانت في الصلاة او بعد الصلاة او - 00:10:01

وقبل الصلاة ما يعلم جهل كونها يعني لعل النجاسة تكون حصلت في ثيابه او في بدنه بعد صلاته فهذا لا يعني يجب عليه ان يعيدها لاحتمال حدوث النجاسة بعد صلاته. ثم قال وان علم انها اي النجاسة كانت فيها - 00:10:27 لكن جهلها او نسيها عاد. جهلها هذا يشمل جهل عينها. او جهل حكمها. جهل ان حكم ازالة النجاسة واجب عليه فانه يجب عليه ان يعيدها او نسيها يعني وقعت عليه نجاسة ولم يغسلها. وبعد الصلاة يعني آآ - 00:10:47

تذكر ان عليه نجاسة لم يزلاها عن بدن او ثوبه فانه يلزم الاعادة لانها طهارة مشترطة فلا تسقط بالجهل. هو هذا شأن الشروط. الشروط لابد من توفرها في الشيء. والا لا - 00:11:10

هذا الشيء الذي اشترطت او اشترط فيه ذلك الشرط. والرواية الثانية التي ذكرها في الاقناع بعد ان قدم المذهب وهي الرواية القوية هي الاخرى مذهب انه لا يعيده. قال في الاقناع وعنده لا يعيده وهو الصحيح عند اكثرين. قال الشيخ منصور - 00:11:30 اختارهم موفق وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تيم وصاحب الفروع لحديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم النعلين ولو بطلت لاستأنفها النبي صلى الله عليه وسلم لاستأنفها ان نبيك صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمة الله من جبر عظمه بنجس يعني بعزم نجس لم يجب - 00:11:50

قلعه مع الظرر. لم يجب قلعه مع الظرر اذا كان يترتب على قلع العظم النجس. الذي جبر به اه ظرر فانه لا يجب عليه ان يقلعه. وما هو ضابط الظرر هنا؟ ما هو - 00:12:19

هو ضابط الضرر فسره الشارح بقوله بفوات نفس او عضو او مرض. يعني ليس الاضطرار فقط هو فوات النفس بل حتى لو خشي ان يأتيه مرض لو يعني خلع او لو خلع هذا العظم النجس من بدن فانه سيصاب بمرض نقول لا - 00:12:39

يجب عليك ان تقلعه اذا الاضطرار هنا لا يتعلق كما هو مشهور عند كثير من العلماء ان الاضطرار هو فوات النفس او عضو لا نقول فوات نفس او عضو او مرض. فوات نفس او عضو او مرض. هذا ضابط اضطرار هنا - 00:12:59

ثم قال طبعا ذكر الشرح انه لا يتيم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه. لا يتيم له ان غطاه اللحم. اما اذا لم يغطيه اللحم فانه - 00:13:19

ان يتيم له. قال ومن سقط منه يعني من ادمي من عضو او سن فظاهر. اعاده او لم يعده او لم يعده لان ما اوبين من حي فهو كميته. وميته الادمي طاهرة. ميته الادمي طاهرة - 00:13:31

ثم قال رحمة الله ولا تصح الصلاة. ذكر المؤلف سيد المؤلف سبعة اشياء لا تصح فيها الصلاة وها يزيد في زالوا المنتهي وغيره زاد لا تصح الصلاة تبعها يعني العلة غير معقوله العلة غير معقوله لا - 00:13:52

تصح الصلاة في مقبرة بتثليث الباء مقبرة والمقبة ومقبة هي مدفن الموتى. مدفن الموتى. ولا تكون مقبرة عندهم الا اذا قبر ثلاثة فاكثر فلا يضر عندهم ايش؟ القبر ولا القبران - 00:14:19

القبر ولا القبران. لانه لا يتناولها اسم المقبرة. وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدة اذا ونقل شيخ الاسلام هذا الكلام في الاختيارات عن طائفة من الاصحاب ثم قال وليس في كلام احمد وعامة اصحابه هذا هذا التفريق او هذا - 00:14:43

وآلا ذلك قال في الفروع وقيل بلى يضر القبر والقبران واختاره شيخنا قال وهو اظهر قال ابن مفلح وهو اظهر فالاظهر انه يضر القبر والقبران. يضر القبر والقبران - 00:15:10

ثم قال رحمة الله ولا حش والحس بضم الحاء وفتحها هو المرحاض وقال في اقنعه وما اعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارته فيمنع من الصلاة داخل بابه ما الذي يقابلها الان في وقت الحاضر؟ الحش من دورات المياه اللي هو الحمامات - 00:15:41

قال في الاقناع وما موضع الكنيف لان بعضهم يقول ان موضع الكنيف هو الذي لا تصح الصلاة فيه موضع الكنيف قال وغيره سواء لتناول اسمي له لتناول اسم له فكل ما اغلق في على هذا الحوش وهذا المرحاض فانه يسمى حشوة لا تصح الصلاة فيه. طيب ما رأيكم في - 00:16:12

الغرفة التي في احد زواياها يعني مرحاض ما رأيكم في الغرفة التي في احد زواياها مرحاض؟ كبعض السجون مثلا او بعض الفنادق يعني مرحاض غير يعني ما ما في حواجز. الزاوية فيها مرحاض ومجسلا - 00:16:34

فما حكم الصلاة؟ الان في هذه الغرفة ما حكم الصلاة في هذه الغرفة؟ هل تصح او لا تصح ها لماذا اذا كان سجنا فهي صحيحة للضرورة ما في مجال. لكن اذا كانت ليست بسجن وسئل عندها في بعض الدول الغربية طبعا - 00:16:57

هل الصلاة صحيحة فيه او غير صحيحة لا يصدق عليها احسنت هذه الحمام هنا او المرحاض تابع لغرفة فهذه تسمى اصلا غرفة

00:17:18 لا تسمى حمام اصلا فالحمام تابع لها او -

المرحاض تابع للغرفة فتصح الصلاة فيها حتى لغير ضرورة قال وحمام الحمام هو المعروف في الدول يعني مثل الشام مثلًا والandalus هذه الحمامات لا فيها الصلاة وهي مكان الاغتسال وكل ما اغلق عليه الباب وسمى حمام فانه لا تصح الصلاة فيه. ثم

00:17:36

وقال واعطاني الابل واعطان الابل والاعطان هي ما تقيم فيها الابل وتأوي إليها ما تقيم الابل وتأوي إليها نستطيع ان نسميه الان اللي هو الحوش الذي تنام فيه الابل يعني الابل تذهب - 06:18:06

فلا يصدق عليه اسم الاعطال. قال ومغصوب. المغصوب ايضا المذهب عندنا. تعرفون ان النهي عندنا يقتضي الفساد وهذه جملة اغلبية في المذهب. يعني يخرجون عنها في بعض المسائل لكن قاعدة اغلبية انه لا تصح - 00:18:45

او لا ينهي عندها يقتضي الفساد. في العبادات والمعاملات وغيرها اه ثم ذكر المؤلف واسطحتها. طبعا ذكر اشياء اشياء ما ذكرها مؤلف من الاشياء السبعة التي ذكرناها. المجزرة ايضا المجزرة وهي موضع نحر الابل. المجزرة لا تصح فيه الصلاة على المذهب. طيب ما

رأيكم في الملحمة؟ الملحمة - 00:19:06

الملامح تعرفه ملحمة؟ التي يباع فيها اللحم يعلق فيها اللحم ويعرفه ويبيع هل هذا مجزرة؟ تصح فيه الصلاة ولا تصح مجزرة هي
موقع نحر الابل وذبح الغنم والبقر. هل الملحمه تذبح فيها الابل؟ اذا هذه تصح فيها الصلاة. ملحمة الان تصح فيها الصلاة -

00:19:36

تصح فيه الصلاة وقال عن الطريق وما كثر ما 00:20:00

الناس فيه قالوا واسطحتها واسطحتها لا تصح الصلاة في الموضـ

عليه بان ايش ؟ الهواء تابع لليس ؟ للقرار. الهواء تابع للقرار - 00:20:20
لكن ما رأيكم في العمارة التي يعني اول دور فيها فيها حش وفوقه غرفة ثم عشر شقق. هل كل ما فوق هذا الحش لا تصح فيه الصلاة

ما رأيكم على المذهب بناء المذهب ها في احد عنده تخرجه ما رأيكم ايش اول دور مم ها يعني الدور اللي مثل ما قال الاول واللي فوق ما في يصح - 00:21:17

طيب في دورة مياه الشقة اللي بعدها اللي فوقها. فوقها ايضاً شقة مم كلها دور المئة مثلاً مئة دور والله هذه مشكلة عملها مشكلة تخريجها يعني كيف لا تصح؟ اسطحها؟ وهل هو السطح؟ طيب يعني يعني السطح ايضاً لو قلنا هو اخر دور السطح مشكلة لانه ليس على الحش - 00:21:46

والشقة اللي فوق ايظا ليست سطح هي سطح يعني ولا مسكن ليس السطح فيها تردد في الحقيقة طيب قال وتصح اليه تصح الصلاة الى الاماكن التي آآآ لا تصح الصلاة فيها مع الكراهة يقولون ان لم يكن هناك - 00:22:12

الا على المذهب يستثنى من ذلك اذا وقف على منتهاها بحيث لم ية، واعده شيء منها او وقف خارجها وسحد فيها فان الصلاة تصح وجوهكم شطره والذى يصلى في الكعبة لم يولي وجهه شطر المسجد الحرام - 00:22:33 اللهم يس ملوك حمل قال وها نصخ المريضه في المتعبه وها فوقيه شوهه عذابي وحيينه سلامه فولوا

تصح الفريضة تصح قال وتصح النافلة وكذلك المنذورة باستقبال شاخص منها يشترط حتى تصح -
اه في اه النافلة والمنذورة في الكعبة ان يستقبل شاخصا فيها وهذا كما ذكر الشارح اه مخالف للمذهب. المذهب لا يشترط ان
يستقبلا شاخصا فيها. فتصح الصلاة في الكعبة النافلة تصح في الكعبة داخلها بعن -
00:23:28

صحة النافلة في الكعبة في داخل الكعبة بدون ان يشترط او لا يشترط استقبال شاخص منها. وهنا الشيخ منصور في الروظ فيه خلط وتقديم وتأخير فيتبه اليه طالب العلم هنا الشيخ منصور يعني في بعض الاوهام عنده رحمة الله وهي قليلة جدا لكن هذا منها انتبهوا ولانه ذكر كلام - [00:23:47](#)

ريح وتصفيح الفروع وعكس رحمة الله. فالذي عنده الروظ هنا او في البيت يصلح فيه في هذا الموضع يتتحقق من كلامه رحمة الله قال ومنها من شروط الصلاة استقبال القبلة - [00:24:14](#)

قال في المنتهى مع القدرة استقبال القبلة. القبلة في اللغة هي الوجهة والمراد بها هنا القبلة الكعبة. لقوله تعالى فول وجهك شطر النص الحرام. قال فلا تصح الصلاة بدون استقبال الا يستثنى من ذلك العاجز عن استقبالها - [00:24:35](#)

كالمربوط لغير القبلة. والمصلوب لغيرها كذلك ثانيا نستثنى المتنفل الراكب السائر للنازل يشترط ان يكون راكبا وسائلرا ايضا لا نازلا في سفر والسفر هو قطع المسافة. ويشترط في هذا السفر ان يكون مباحا غير محرم ولا مكروه - [00:24:57](#)

سواء كان السفر بصيرا او طويلا قال واما ويلزمه افتتاح الصلاة ويلزمه افتتاح الصلاة اليها يعني يلزمها ان يكبر تكبيرة الاحرام الى القبلة لكن قيده الشارح ان امكنته. ان امكنته وهو قيد مهم ذكروه كلهم. يعني الاقناع منتهي والغاية - [00:25:26](#)

ذكروا انه ان امكنته ان يستقبل القبلة عند الاحرام ثم يستقبل وجهته فيجب عليه والا فلا. كذلك كيجب عليه ان يستقبل آآ القبلة في الركوع والسجود ان امكنته ايضا. فاذا صلى على - [00:25:55](#)

الراحلة قال رحمة الله وماش المسافر الماشي الراكب يصح ذكرنا وهذا الاستثناء الثالث المسافر الماشي قياسا يكون على الراكب لكن هذا يختلف عن الراكب انه يلزمها افتتاح الصلاة يعني تكبيرة الاحرام والركوع والسجود اليها - [00:26:13](#)

نقول ان امكنته ويفعل الباقي آآ يعني يتوجه جهة سيره طيب كيف يصلى؟ كيف يركع ويسلام يومئذ بالركوع وايش؟ والسجود و يجعل سجوده اخفض من ركوعه. طيب ما الحكم لو كان هو الذي يقود - [00:26:40](#)

في السيارة مثلا هو الذي يسوء. هل يجوز له ان يصلى صلاة النافلة او لا يجوز من نعم بنافلة هي نافلة اكيد هو فريضة ما تستحقها ولا لازم راكب هو؟ - [00:27:05](#)

ما رأيكم لا هو ما يصير يصلى في داخل البلد طريق في السفر غالبا ما يكون يعني هم اذا كان هو القائد ايش الحين الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى في السفر اليه هو الذي يقود الدابة؟ ها - [00:27:26](#)

حديث انس ها شلون ايه لكن هو يقودها ايضا سمي قائد ايش الا الله سير بسبب اضرار بالعكس الدركسون امامك ليش يوم امام الامام هو الاشارة ايش يعني لازم يكون يعني ليس هو الذي يسوق - [00:27:50](#)

او يقود المركبة. ما في رأي اخر والله انا اللي اشوفه واراه انه يعني فيما من كلامهم انه يجوز ما قيدهم مشترط الا يكون هو القائد او السائق مطلقا يصح - [00:28:16](#)

والقيادة هذى حركة بسيطة قليلة في الصلاة يعني. لا تفسد الصلاة. لكن اذا كان يتربط عليه انها بيسوي حوادث ولا هذا حبئذ نقول يحرم طيب قالوا فرضوا من قرب من القبلة - [00:28:34](#)

آآ من القبلة يعني المراد به هنا ايش؟ الكعبة اصابة عينها يعني استقبال نفس الكعبة واياها هناك آآ آآ سورة اخرى يلزمها استقبال الكعبة وهو مشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:53](#)

والقريب منه ففروضه اصابة العين. يعني يلزمها ان يستقبل الكعبة لأن قبلته صلى الله عليه وسلم متيقنة. لأن قبلته متيقنة اذا الذي يلزمها استقبال الكعبة وعين الكعبة هو الذي اه القريب من الكعبة بحيث يراها ويعاينها - [00:29:15](#)

او المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من اخبره عن الكعبة بعيقين فانه يعني يلزمها ان يستقبل الكعبة الخطوط الان التي في المسجد الحرام والبعيد عن الكعبة هل هذا خبر يقيني او ظني؟ ها لا شك انه يقين لا شك انه - [00:29:40](#)

يعقيني فيلزمها ان يتقيدها يعني. يلزمها ان يتقيدها قال ومن بعد وهو الذي لا يقدر على المعاينة بعد عن كعبة وهو الذي لا يقدر على معاينة الكعبة ولا على من يخبره عن - [00:30:11](#)

اصابة الجهة بالاجتهاد يلزمها استقبال جهتها ومن بعد جهتها يستقبل جهتها هنا لا يضر التيامن ولا التيسيران عرفا لا يظر هنا في في في الذي لا يستطيع ان يستقبل عين الكعبة. قال فان اخبره آئية بيقين اذا اخبرك شخص - 00:30:26

الثقة اه يشترط ان يكون اه ثقة يعني عدلا في الظاهر والباطن مكلاها ايضا يشترط ان يكون مكلاها ثقة في العدل عدل في الظاهر والباطن ايضا يخبرك عن بيقين فانك آئية تعمل بخبره - 00:30:53

او وجد محاريب اسلامية عمل بها اذا وجد محاريب اسلامية فانه يعمل بها. وهنا الحكم مبهم. ما حكم العمل باخبار الثقة بيقين المحارم الاسلامية والحكم لزوما وجوبا كلهم الاقناع لزمه العمل بها. يجب عليه ان يعمل بها. ما رأيكم في البلد - 00:31:18

هل البلد اه مكان للاجتهاد انا سكنت في فندق واجتهدت في القبلة ثم اخطأت هل مجتهد انا اعرف على ما تقول ها يا شيخ لا يجوز لاما صحيح لا يجوز الاجتهاد في اه القبلة في البلد - 00:31:46

لا يجوز لانك يلزمك ان تسؤال الناس وتنظر الى المحاريب ايضا. وتنظر الى المحاريب شوف ثم قال رحمة الله ويستدل عليها في السفر بالقطب. الاستدلال على القبلة ذكر العلماء فيها سبعة اشياء. سبعة اشياء - 00:32:15

يستدل بها على القبلة في السفر طبعا لا في الحظر لان الحذر لا اجتهاد فيه. لا اجتهاد فيه قال ويستدل عليها في السفر بالقطب. بالقطب وهذا القطب آئية نجم يعني يقول هو اثبتت الادلة - 00:32:41

نجم لا يزول عن مكانه الا قليلا ويعني بالنسبة لي انا لا اعرف هذا في اه يستدل على القبلة بالقطب لان في اه عنده شيء في الفلك طيب ايضا يستدل الشيء الثاني الذي يستدل به على القبلة الشمس والقمر ومنازلهم وهي ثمانية ثمانية وعشرون منزلة - 00:33:02

كما قال في المطلع منازل الشمس والقمر وهذه تقريرا في الجزيرة العربية نستطيع كيف خاصة لفي نجد وما يوازيها يستطيع يعرف ان القبلة يعني ان الشمس تخرج من جهة الشرق - 00:33:30

تغرب في جهة الغرب فهذا نستطيع يستدل بالقمر على القبلة ها هل هو كالشمس هو يخرج من الشرق ويغرب عجيب جميل طيب ايضا يستدل بالرياح. يقول ذكر العلماء الرياح استدل بها على القبلة. كذلك الجبال يستدل بها على القبلة - 00:33:52

الانهار يقول الانهار تجري في يعني مجرى واحد فقط في جهة واحدة فقط الانهار تجد في العالم كله. لكن لا اعرفها لاننا لم نرى الانهار الى الان. في اه رأى انها انهار - 00:34:20

ها ايش على طول في الارض كلها الارضية كلها رأيتم يا شيخ خالد الانهار خارج طبعا احنا ننتظر حتى تعود يحضر الانهار في خارج السعودية. هم في نهر يقول هو الوحيد الذي عكس الانهار. ها - 00:34:36

العاصي في سوريا هذا هذا منين كيف يتجه ومن تركيا وهي انازة من تركيا ها ايش من الجنوب يعني يذهب الى تركيا منين يبدأ من ايش من لبنان انت لبناني ما شاء الله - 00:35:01

ايه يتوجه الى الشمال والان بقية الانهار تتجه الجنوب شمال جنوب شمال جنوب مم والشىء السابع الذي يستدل به على القبلة هي المجرة هي المجرة وانا ايضا لا اعرف هذه المجرة - 00:35:24

وهو ذكرها في الاقناع والمنتهى ثم قال وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة فاختلفا جهة بان ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر لم يتبع عندكم يتبع ولا يتبع في القاسم - 00:35:44

يتبع لم يتبع احدهما الآخر لم يتبع احدهما الآخر. وسكت عن الاقناء سكت عن لكن هل يصح ان يقتدي احدهم الآخر؟ مع اختلافهما في الجهة؟ هم - 00:36:10

لا يصح لذلك بعض المشايخ يقول انه خالف المذهب هنا خالف المذهب لانه ما ذكر الاقناء. والشيخ منصور ذكر هنا ولا يقتدي به. وهذه اللفظة زادها في عمدة الطالب والمجتهد هنا هو العالم بادلة القبلة - 00:36:32

العالم بادلة القبلة وان جهل الاحكام الشرعية اذا لو اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما الآخر. ويتابع المقلد او تفهمها عند ويتابع المقلد

او تقههما عنده او تقهما يعني يعلمها عنده عند هذا المقلد - 00:36:53

والمقلد هو الجاهل بادلة القبلة العاجز عن تعلمها. العاجز عن تعلمها والمقلد في اه عرف الفقهاء هو قبول او التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة. قبول قول الغير - 00:37:21

من غير حجة وهل يسمى الاخذ بالكتاب والسنة والاجماع مقلدا هل يسمى الاخر الكتاب والسنة والاجماع مقلدا؟ او لا او لا يسمى لها تبعا طيب بعض العلماء المعاصرین يقول انه متبع - 00:37:45

هو في الحقيقة لا يسمى في المطلع قال لا يسمى. وانا اظن انه يقصد المجتهد لا يسمى يقول الاخذ بالكتاب والسنة والاجماع مقلدا لا يسمى. وانا اظن انه يقصد المجتهد - 00:38:11

يقصد مشتاق. وفي الحقيقة ان التقليد الان يعني بعضهم يقول التقليد مذموم وينقل كلام العلماء وهو يقلد. يقلد الشيخ فلان والشيخ فلان لانك مجرد اخذك الرأي من هذا الشخص والعمل به مباشرة هذا هو محض التقليد يعني - 00:38:23

بحيث انك لا تعلم دليله فانت اتبعت او عملت بمقتضى كلامه لا بمقتضى دليله لكن قد تقول ان هذا الشخص محقق وعنه من العلم يعني الذي تطمئن اليه النفس. طيب لا زلنا في التقليد - 00:38:42

لا زلنا في التقليد يعني لا يرمي الذي يتبع المذاهب بالتقليد والذى يتبع العلماء الذين يعني سموا محققين مقلدة يعني غير مقلدين او متبعين لا هم في الحقيقة كلهم مقلدون يعني المؤلف ذكر - 00:39:00

هنا ويتبع المقلد او تقهما عنده. يذكر العلماء هنا يعني آآ يلزم المقلد يلزمها ان يتبع او تقهها عنده بخلاف الاحكام المقلد لا يلزمها ان يتبع او تقهها عنده بل له ان يتخير - 00:39:20

له ان يتخير ما يريد. افتاه الشيخ ابن باز بهذا والشيخ ابن عثيمين بهذا والشيخ صالح الفوزان بهذا يتخير لكن بشرط الا يعمل بقول احدهما. فاذا عمل لا يجوز له ان يستفتي مرة اخرى - 00:39:40

اعمل بقول العالم الآخر لان هنا فيه ايش؟ اتباع الهوى او التشهي ولنا كلام ان شاء الله في الاجتهاد لان اليوم هذه الايام كثير من يعني اطلاقات كلمة الاجتهاد على آآ - 00:39:58

فما اصح علماء لا شك لكن يطلق عليهم مجتهدين او يطلق عليهم ائمة هذه مسألة كبيرة جدا يعني ينبغي التأني فيها. اذا كانشيخ الاسلام شيخ الاسلام طبعا يعتبر مجتهد يوازي الائمة الاربعة - 00:40:16

الموفق رحمة الله والمجد يعتبر مجتهدين في المذهب وهذا تقسيم من؟ تقسيم المرداوي المرداوي وابن مفلحة ايضا قالوا انشيخ الاسلام يعتبر هو الذي بلغ منصب الاجتهاد ومع ذلك يسمى شيخ الاسلام ما سمي امام. بينما الموفق على علمه ويعني عبقريته والمجد ايضا يسمون - 00:40:32

في المذهب. والمجتهد في المذهب ايضا له تفسير يعني لعلنا نتوسع فيه له تفسير يعني آآ معين. فانا اقصد التوسع في اه المسميات الامام الفلانى اذكر ان الشيخ ابن عثيمين لما قيل له العلامة يعني اه اوقف - 00:40:58

المسجل وقال لا انا لست بعلامة. فالتوسع في يعني لا شك ان هذا عالم صالح ومخلص لله عز وجل. لكن تقول لنا امام مصيبة يعني توأزي بين العالم اللي الان مثل الامام احمد - 00:41:18

يا شيخ الاسلام ليس كالامام احمد. شيخ الاسلام ليس كالامام احمد نأى اليوم نسمى مثلا بعض العلماء ائمة مصيبة كارثة يعني منقرأ لشيخ الاسلام من قرأ احد الاخوان عنده رسالة فيه - 00:41:35

في العقيدة وقرأ يقول كتب الشيخ وغيره واحنا قرأتنا في الفقه يرى العجب العجاب يرى عقلية والله ما يتصور ان الله عز وجل خلق مثله شيخ الاسلام. شيخ الاسلام ما وصل هذا نقول هذا شيخ الاسلام الان. اذا اتيت بتكلم عن مسألة يحشد الجيوش المحيشة حتى يرجح رأيه. مثل اه الطلاق البدعي مثلا - 00:41:49

مثل طواف الحائط الف فيه مصنفين ويتكلم كلام يعني ما تكاد تخرج منه يعني ترجم على اتباعه نقول هذا شيخ الاسلام. فكيف بالامام احمد فانا قلت عجل هذه الايام في اطلاق الامامة على علماء انا اقول فيه ما فيه فيه ما فيه - 00:42:14

وسيأتينا ان شاء الله الكلام عن المجتهد في كتاب ايش هناك كتاب يتكلمون عنه فيه عن مجتهد العالم كتاب القضاء كتاب القضاء قال مجتهدا ولو يشترط ان يكون مجتهدا ولو في مذهبه. يشترط ان يكون مجتهدا ولو في مذهبه. وسيأتينا ان شاء الله. قال ويتابع المقلد او ثقهما عنده - [00:42:36](#)

ذكرنا هذا في القبلة فقط اما في الاحكام فلا يلزم العملي ان يتبع او ثقهما عنده بل له ان يتبع من هو اقل علما من العالم الاخر ويتحير ويتحير قال ومن صلی بغير اجتهاد هذا اذا كان يحسن الاجتهاد. اذا كان يحسن اجتهاد. او صلی الذي لا - [00:43:03](#)

اجتهاد بغير تقليد. قال قضى يلزم القضاء ان وجد من يقلده. ان وجد من يقلده. يفهم من انه اذا صلی بغير تقليد. المقلد لو صلی بغير تقليد مع الضرورة مع عدم وجود من يقلده فانه اذا تحرى وصلی فانه لا يلزم ان يعيده. وان وجد من يقلده - [00:43:26](#)

ثم قال ويجتهد العارف حكم ايضا اجتهاد هنا مبهم وهو في الاقناع وجوبا يلزم يجتهد عليه ان يجتهد العاشر القبلة لكل صلاة. وهل يشمل الصلوات المفروضة والنافلة والمفروضة اي نعم الفريضة كما حفظه الشيخ منصور في كشاف فنا - [00:43:54](#)

يلزمه ان يجتهد لكل آآ في بيدات القبلة لكل صلاة. كل صلاة ينظر اين القبلة الصلاة طبعا الفريضة. ويصلی بالثانية بالاجتهاد الثاني ولا يقضى ما صلی بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ثم قال ومنها النية ومنها ان شروط الصلاة ان - [00:44:19](#)

نية من شروط الصلاة النية. والنية في اللغة هي القصد وفي الشرع هي العزم على فعل عبادة تقربا الى الله تعالى العزم على فعل العباد تقربا الى الله تعالى. و محلها القلب. ولا يجب التلفظ بها - [00:44:46](#)

المذهب عندنا يقولون انه يستحب التلفظ بها سرا والحجاوي رحمة الله تعقبهم وقال ان هذا بدعة انه بدعة والنية زمن النية زمنها على مذهب اول كل عبادة او قبلها بيسير - [00:45:08](#)

سوى الصيام زمن النية هو اول كل عبادة او قبلها بيسير سوى الصيام. كيف الصيام ها له ان ينوي متى؟ من المغرب. تصح النية ولا تصح الان هو سبب الفجر من الفجر سيمسك. والنية بعيدة الان عن وقت الامساك نقول تصح. اما الصلاة وغيرها لا لابد قبل قبل - [00:45:37](#)

ده اولها او قبلها. وشروط النية ذكرها في الغاية شروط النية اولا الاسلام وثانيا العقل. ثالثا تمييز رابعا العلم بالمنوي. شروطها الاسلام وشروط صحته يعني الاسلام والعقل والتمييز والعلم بالمنوي. ثم قال فيجب ان ينوي - [00:46:06](#)

عين صلاة معينة مع الصلوات اما تكون الصيام اما ان يكون تكون الصلاة معينة سواء كانت واجبة او نافلة او تكون غير معينة. الصلاة الفريضة المعينة مثل ايش صلاة ايش؟ الظهر او - [00:46:33](#)

العصر او المنذورة. طيب الصلاة النافلة المعينة مثل ايش ها راتبة الظهر الوتر ونحوه يعني. نعم والاستخارة احسنت استخارة واما الصلاة النافلة غير معينة كقيام الليل وسيأتي ان شاء الله - [00:46:58](#)

فالصلاحة المعينة سواء كانت فريضة او نافلة يجب ان تنوی عينها. يعني اذا ارادت ان تصلي الظهر مثلا او غيره يجب عليك اه امران. اولا تنوی انك تصلي. ان هذه الافعال التي الاعمال التي تستفعلها هي الصلاة. ثانيا ان تعين وتقوم - [00:47:21](#)

قول انها ظهر او عصر او مغرب او عشاء والقول الثاني وهو الذي يختاره الشيخ ابن تيمية هو وهو في المذهب طبعا القول الثاني في المذهب ذكره في الانصاف ان الواجب هو ان ينوي فرض الوقت - [00:47:41](#)

ولا يلزمه التعين لازمه التعين المذهب يقولون لا لابد ان ينوي الصلاة هو يعني انها ظهر او عصر. ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واذا لم تنوی ما فعلت الصلاة ما فعلت الصلاة لكن هل الناس الان ايضا على قول الشيخ ابن عثيمين - [00:48:09](#)

هل يعملون بهذا الرأي؟ يعني يأتي شخص يتوضأ واه يأتي بسرعة والامام راكع ويدخل حتى نية فاضل وقت ما فعلها حتى نية فرض الوقت ما نوها اصلا طبعا سيقول البعض انه لو سئل ماذا تزيد ان تفعل؟ قال ساصلبي - [00:48:37](#)

الظهر او العصر او هو طبعا له وجه في رأي يعني في كلام للشيخ شيخ الاسلام ان هذا نية يعتبر نية يعني مجرد القيام للصلاحة والتوضأ وكذا هذا يعتبر نية. لكن في الحقيقة الاحتياط ان ينوي الانسان ماذا يصلی - [00:49:04](#)

يريد ان يصلى. آكثير من الناس ايضا احيانا آيدخل يصلى الظهر بنية نقل مو بكثير بعض الناس يصلى نية الظهر بنية العصر. هل هذا يصح يصح ولا يصح - 00:49:23

دخلت مع الامام الظهر ونويت العصر لما فرغت قلت اوه نسيت ظنيت الظهر ظنيت انها العصر فاذا هي الظهر تصح الصلاة ولا تصح ها هذه بالاتفاق حتى الشيخ ابن عثيمين لا تصح الصلاة - 00:49:41

فينبغي الرعاية والاهتمام بالنية ينبعي الاهتمام بالنية. قال ولا يشترط في الفرض لا يشترط ان تنوى الفرض انه فريضة فتكفي نية الظهر مثلا تكفي نية التعيين والاداء لا يشترط التنويه ان هذه اداء او قضاء ولا يشترط ان تنوى النافلة - 00:49:58

ان هذه صلاة وتر نافلة ما يشترط ولا ايضا تنوى لا يشترط تنوى الاعادة اذا كانت الصلاة معاده نيتها. يكفي في الكل التعيين. يكفي في الكل التعيين ثم قال وينوي مع التحرير ذكرنا ان زمن النية هو مع اول العبادة او قبيلها يسير. قال وينوي مع التحرير - 00:50:18

وينوي مع التحرير وهذا افضل وهو عبارتهم الافضل ان ينوي مع التحريره وقت الجواز للنية قال ولوه تقديمها يعني النية عليها يعني على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا طبعا هنا - 00:50:41

وهو ما لا تفوت به المواردة في الموضوع في الوقت. يشترط ان ينويها اذا نوى قبل العباد بيسير ان تكون في الوقت ان تكون نية في الوقت ما لم يفسخها - 00:51:03

ثم ذكر مبطلات النية فقال فانقطعها في اثناء الصلاة يعني فسخ نية الصلاة وهو في الصلاة نام فسخ نوى انه خرج عن الصلاة. فان الصلاة باطلة او تردد تردد في ايش - 00:51:21

تردد في قطعها تردد في قطع الصلاة. قال بطلت فان قطعها في اثنائها او تردد بطلت ثالثا قال واذا شك فيها يعني شك في النية هل نوى قبل ان يكدر ولم ينوي - 00:51:43

قال استأنفها استأنفها يعني يلزمها ان يستأنفها لكن هذا مقيد بما اذا عمل مع الشك عملا اما اذا لم يعمل مع هذا الشك عملا يعني شك ثم تذكر انه نوى شك انه نوى قبل الصلاة ولم ينوي ثم قال تذكر - 00:52:03

انه نوى ولم ي العمل مع هذا الشك شيئا فانه لا يلزمها ان يستأنفها قال وانقلب منفرد والشك بعد العبادة ما حكمه ها لا اثر له. الشك عندنا في المذهب بعد الفراغ من العبادة لا اثر له ابدا - 00:52:27

قال رحمة الله سيدذكر الان مسائل قلب النية قالوا انقلب منفرد فرضه منفرد او مأمور فرضه نفلا في وقته المتسع جاز جاز يجوز. يجوز. لكن هذا الحكم الوضعي طبعا. اما الحكم التكليف فانه يكره قالوا لغير غرض صحيح - 00:52:51

ومن الاغراض الصحيحة ان يحرم منفردا ثم يسمع ايش؟ اناس يقيمون صلاة الجماعة. فيجوز له ان يقطعها او يحولها الى نفل يحولها الى نفل ثم يذهب يصلى معهم قال وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلان. ان انتقل بنية هو في العصر ناوي العصر - 00:53:15

يصلى ثم قال اجعلها الظهر. فانهم آيدخل يصلى بطلان. وهنا يعني بعضهم انتقد قول المؤلف على ان الثانية لم تتعقد اصلا. وانما بطلت ايش؟ الصلاة التي هو فيها. الصلاة التي هو فيها. لكن هل نقول ببطلان - 00:53:44

الصلاه الصلاه التي انتقل فيها بالنية من فرض الى فرض. نقول بطلت خلاص يخرج منها مم ايش احسنت تنقلب نفلا ينقلب نفلا عندنا قاعدة مذهب ينقلب نفلا ما باع عدم - 00:54:04

ما دام ما باع عدمه ينقلب نفلا ما باع عدمه مثل الصيام اذا نوى ان مثلا آآآ القطة نوى القضاء فا نوى الافطار نوى ايش؟ الافطار. ماذ نقول؟ ببطل القضاء - 00:54:28

لكن الصيام موجود الان فله ان يتمه نفلا له ان يتمه نفلا. هنا نفس الشيء رحمة الله ويجب نية الامامة والائتمام. يجب للجماعة نية الامامة او ان ينوي الامام الامامة وينوي المأمور الائتمام هذا الواجب من اول الصلاه. يجب الا يدخل الانسان في الصلاه الا ناويا - 00:54:54

امامته لمن خلفه او ناويا ائتمامه. باسم فينوي الامام انه مقتدى به وينوي المأمور انه مقتدى. كما قال في الواقع قال رحمة الله حتى

لو كانت نافلة طبعا من اول الصلاة كما قال في الغاية قال ومن نوى ومن نوى - 00:55:22

المنفرد الائتمام لم تصح. اذا نوى المنفرد الائتمام لم تصح كيف مثلا تصلي انت الصلاة منفرد في مسجد ثم يأتي شخص وايش ويصف معك يصف معك والان انت اصبحت امام في وسط الصلاة. يعني انت قلت منهم انفرد الى ائتمام - 00:55:48
الى امامية الى امامية فهل يصح او لا يصح لا يصح طيب النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس لما نعم قام معه كيف يوجه هذا الحديث - 00:56:18

احسنتم؟ قالوا في النفل يعني من قال انه لا يعني انه انها صحته فيقال لا فرق بين النافلة والفرضية. عموما المذهب انه لا يصح لا يصح لان هذا المنفرد لم ينوي الامامة من اول من اول الصلاة. قال كنية امامته فرضا يعني كما لا تصح - 00:56:38
نية امامته آآ فرضا. ان كانت الصلاة فرضية يفهم من انه اذا كانت الصلاة نافلة فانه يصح ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة يصح ان ينوي المنفرد الامامة في اثناء الصلاة. اما اذا كانت فرضية فلا يصح ان ينوي المنفرد الامامة في اثناء الصلاة. وهذا قد خالف المذهب فيه المصنف - 00:56:58

فالذهب عندنا لا تصح نية الامامة في اثناء الصلاة. سواء كانت في الصلاة فرضية او نافلة. وهو المذهب قال رحمة الله وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت يجوز للمفرد ان يأتـم آآ يجوز للمأمور ان ينفرد عن امامـه بالاعذار التي تبيـح تركـ الجمـعة والـجمـاعة. الـاعـذـارـ التي - 00:57:22

تبيـحـ تركـ الجـمـعةـ والـجمـاعـةـ. اـماـ اـنـفـرـدـ بلاـ عـذـرـ يـعـنـيـ ضـابـطـ العـذـرـ هـنـاـ هـيـ الـاعـذـارـ التـيـ تـبـيـحـ تركـ جـمـاعـةـ اـمـاـ اـنـفـرـدـ بلاـ عـذـرـ فـانـهـ آـ تـبـطـوـ صـلـاتـهـ لـتـرـكـ مـاتـابـعـةـ اـمـامـتـهـ وـقـدـ - 00:57:52

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. ثـمـ قـالـ وـتـبـطـلـ صـلـةـ مـأـمـوـمـ بـيـطـلـانـ صـلـةـ الـاـمـامـ. لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:58:12
اـذـاـ فـسـ اـحـدـكـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـلـيـتـوـضـاـ فـلـيـعـدـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ اـسـتـخـالـفـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـسـتـخـلـفـ بـعـدـ اـنـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـسـتـخـلـفـ بـعـدـ اـنـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ. هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـمـعـتـمـدـ. وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ التـيـ ذـكـرـتـ - 00:58:32
قـالـوـاـ عـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـةـ مـأـمـوـمـ وـيـتـمـونـهـ بـعـدـ اوـ فـرـادـيـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ لـحـدـيـثـ مـمـاـ ذـكـرـهـ اـسـتـخـلـفـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ - 00:58:53

عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ طـعـنـ اـسـتـخـلـفـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ. قـالـ وـانـ اـحـرـمـ اـمـامـ الـحـيـ بـمـ اـحـرـمـ بـهـ نـائـبـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـتـثـنـةـ مـنـ الـقـاـعـدـةـ السـابـقـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ اـنـ يـشـتـرـطـ اوـ يـجـبـ اـنـ يـنـوـيـ الـاـمـامـ وـالـائـتمـاـنـ فـيـ اـوـلـ الـصـلـاـةـ. هـنـاـ - 00:59:19

الـاـمـامـ نـوـيـ الـائـتمـاـنـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ. قـالـ اـحـرـمـ اـمـامـ الـحـيـ بـمـ اـحـرـمـ بـهـ نـائـبـهـ وـعـادـ النـائـبـ مـؤـتـمـاـ صـحـ يـعـنـيـ مـثـلـ فعلـ منـ اـبـوـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ كـبـرـ بـالـنـاسـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاقـتـدـيـ اـبـوـ بـكـرـ تـحـولـتـ نـيـتـهـ اـبـيـ بـكـرـ - 00:59:40

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـاـمـامـةـ إـلـىـ الـائـتمـاـنـ. تـحـولـتـ نـيـتـهـ مـنـ الـاـمـامـةـ إـلـىـ الـائـتمـاـنـ. مـسـتـثـنـةـ مـنـ الـقـاـعـدـةـ السـابـقـةـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ اـيـضـاـ هـنـاكـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـذـيـ اـسـتـثـنـاـهـاـ الـحـنـابـلـةـ وـهـيـ لـوـ سـبـقـ اـثـنـانـ فـاـكـثـرـ - 01:00:09

بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـهـلـ يـصـحـ اـنـ يـأـتـمـ اـحـدـهـمـ بـالـاـخـرـ؟ـ نـقـوـلـ يـصـحـ. لـوـ مـثـلـاـ اـنـاـ وـاـنـتـ فـاتـتـنـاـ الـصـلـاـةـ بـقـيـ رـكـعـتـيـنـ فـلـمـ سـلـمـ الـاـمـامـ وـقـفـتـ اـنـاـ وـجـعـلـتـكـ اـنـتـ آـآـ اـمـامـ لـيـ اوـ مـثـلـاـ اـنـاـ صـرـتـ اـمـامـ لـكـ هـلـ يـجـوـزـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ؟ـ نـقـوـلـ يـجـوـزـ. طـيـبـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـتـفـقـوـاـ - 01:00:29
قـبـلـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اوـ لـاـ يـشـتـرـطـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـتـفـقـوـاـ هـاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ نـقـوـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـاـ يـشـتـرـطـ - 01:00:54